العدالة الجنائية التصالحية

دراسة قانونية مقارنة *

أ.د. أمل فاضل عبد خشان عنوز
أستاذ مساعد
كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.

Professor. Amal fadhil abed kheshan annooz
Assistant Professor
College of Law Al-Nahrain University, Iraq.

الملخص:

يراد بالعدالة الجنائية التصالحية العملية التي يشارك فيها الضحية والجاني وأي فرد من افراد المجتمع ،أو أي من أعضاء المجتمع المحلي من المتضررين من الجريمة ،بتسوية النزاعات الناشئة عن الجريمة وانهائها بعيداً عن ساحات القضاء. فهي عن طريق وسائلها تعدّ طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى الجزائية يمكن من خلالها المساعدة على تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها كافة المجتمعات الانسانية.

وبهذا تعدّ العدالة التصالحية رد فعل متطور تجاه الجريمة والمعالجات التقليدية لها، تبني التفاهم بين أطراف النزاع وتعزز الانسجام الاجتماعي بين أفراده.

الكلمات المفتاحية:

العدالة التصالحية ، العدالة الجنائية، العدالة الآمنة، العدالة المجتمعية، العدالة المتوازية.

The Reconciliation criminal justice

Comparative legal study

Abstract:

The concept of reconciliation criminal justice, the process which the victim and the offender and any member of the community or any of the members of the local community involving for affected by the crime to settle disputes arising from crime and termination of yards away from the judiciary. It is by their means is a non-judicial way to manage criminal case from which to help to overcome the crisis of the criminal justice suffered by all human societies.

By this system we can response sophisticated reaction to the crime and its traditional processors, the adoption of understanding between the parties to the conflict and promote social harmony among its members.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/01/17 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/02/14 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/05/02.

Keywords:
Reconciliation justice, criminal justice, safe Justice, Community criminal Justice, parallel justice.

La justice pénale conciliatrice
Etude juridique comparée

Résumé:
La justice pénale conciliatrice est le processus dont lequel participe la victime et l'accusé ou en présence d'autrui ou membres de la société civile touchés par l'infraction commise et ce, en vue de résoudre les conflits résultants de l'infraction loin des juridictions étatiques. Il s'agit d'un processus non juridictionnel d'administration de l'action publique qui pourrait permettre le désengorgement des tribunaux, et au même temps un moyen moderne de cohésion sociale et de lutte contre la criminalité.

Mots clés :
La justice conciliatrice, justice pénale, justice sociétale, justice parallèle.

مقدمة

تعاني الدول النامية منها والمتقدمة على اختلاف أيدولوجياتها من ظاهرة التضخم العقابي ،التي تعدّ نتيجة طبيعية لاستخدام المشرع السلاح العقابي، لمواجهة الكثير من الأنماط المستحدثة من السلوك الاجرامي.

وتلازمت ظاهرة أزمة العدالة الجنائية مع ظاهرة التضخم العقابي في العراق ،والتي كانت نتاجاً طبيعياً لتزايد عدد القضايا الجنائية، الأمر الذي بات يهدّد المحاكم بالشلل، وأضحى الوصول إلى العدالة الناجزة الآمنة أمراً عسيراً، وغدا القضاء معذوراً اذا لم يحقق العدالة الآمنة.

الأمر الذي دفع المجتمعات المحلية الى البحث عن البديل في خفض معدلات الجريمة ،والعود والتوتر بين أبنائه تحت مسمى العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع، والبحث في إمكانية تطبيقه في العراق ،في ظل انتشار الجرائم والانحرافات الأقل خطورة وما يستدعي ذلك من اتباع طرق حديثة للحد منها ،مقارنةً بما يعانيه العراق اليوم من توتر أمني وعمليات إرهابية تستدعي الحدّ منها بالطرق التقليدية.

والعدالة التصالحية فلسفة قديمة في مختلف المجتمعات، عادت مجدداً في بعض المجتمعات الحديثة ، ونأمل اليوم بأن يكون لها مجال للتطبيق في مجتمعنا العراقي،

ليس بديلاً لنظام العدالة الجنائية بل كنظام يعمل بجانبه لتخفيف العبء عليه وبنهج جديد يقتلع جذور الجريمة ويرسي مبادئ المشاركة في حل المشكلات الاجتماعية.

أهمية البحث

وتنبع أهمية هذا البحث من أهمية الدعوة الى تعزيز اجراءات نظام العدالة الجنائية التقليدية ،بتجربة جديدة من شأنها أن تعين المجتمعات المعاصرة على ايجاد حلول ناجعة لمشكلة الانحراف والجريمة.

وتكمن الغاية من امكانية تطبيق نظام العدالة التصالحية في معالجة القضايا الجنائية والمنازعات المحلية بالحوار والتوفيق والصفح والتصالح، والسعي لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، ويتم الحوار والتوفيق بين الأطراف المعنية بمشاركة المجتمع وتحمل المسؤوليات وتعويض الضحايا وازالة آثار الجريمة وأسبابها.

ومما يضاعف من أهمية الدعوة الى الانتقال بنظام العدالة الجنائية إلى نظام العدالة التصالحية المجتمعية ،انسجامها التام مع ثوابت المجتمعات العربية والاسلامية التي عرفت ثقافتها هذا النهج في التعامل مع مشكلة الجريمة. إذ عرفت المجتمعات العربية في تاريخها القديم نظم القضاء الأهلي ،وتسوية المنازعات بالطرق الودية والاحتكام لرؤساء القبائل والشيوخ والعمد. ولعل أكثر ما يعزّز دعوتنا إلى إحداث هذه النقلة ما جاء به ديننا الحنيف، دين العدالة والمغفرة والرحمة والصفح والمحبة. وفي القرآن الكريم إشارات واضحة منها قول الله تعالى في سورة النور "وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم" الآية22، وقوله جل وعلا في سورة الشورى "وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله" الآية 40.

اشكالية البحث

من المؤمل أن يجيب هذا البحث على عدد من التساؤلات، أهمها: ماهي الوسائل البديلة في حل المنازعات الجنائية في العراق وغيرها من الدول؟ وما مدى مشروعية تلك الوسائل إن وجدت؟

منهجية البحث

يعدّ موضوع العدالة الجنائية التصالحية القائمة على عاتق المجتمع ،من الموضوعات التي يقتضي البحث فيها اتباع المنهج الوصفي التطبيقي، حيث تعتمد على تجارب المجتمعات الأخرى، وعلى ما توافر من دراسات أجنبية وعربية سابقة.

ولما كان لفلسفة العدالة الجنائية المجتمعية نماذج وتطبيقات عديدة، فإنّنا نتناول أبرز تلك النماذج ألا وهو العدالة التصالحية المجتمعية باعتبارها المحور الذي يحظى الآن باهتمام المجتمع الدولي، والمرحلة التي تسبق تطبيق العدالة الجنائية المجتمعية الشاملة موضحين جذورها وقواعدها. كما نشير إلى النماذج والتطبيقات الأخرى مثل العدالة المتوازية ومساعدة الضحايا كآليات يمكن العمل بها وصولا للعدالة التصالحية المجتمعية.

خطة البحث

سنقسم دراستنا الى مقدمة ومبحثين: نعالج في المبحث الأول تعريف العدالة الجنائية التصالحية وذلك ضمن مطلبين نعالج في المطلب الأول نشأة وتطور العدالة الجنائية التصالحية، وفي المطلب الثاني ذاتية العدالة الجنائية التصالحية التي تميزها عن غيرها من الانظمة.

أما عنوان المبحث الثاني فكان مخصصاً لبيان وسائل وآليات تطبيق نظام العدالة الجنائية التصالحية في ثلاثة مطالب: عالجنا في المطلب الاول وسائل العدالة الجنائية التصالحية، وفي المطلب الثاني بينّا آليات تطبيقها، أما المطلب الثالث فقد كان عنواناً لأهم تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية مع إبراز معوقات تطبيق هذا النظام في العراق وايجاد السبل الكفيلة لتذليلها في خاتمة مقسمة إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات في هذا الشأن.

المبحث الأول/تعريف العدالة الجنائية التصالحية

تعدّ عبارة العدالة الجنائية التصالحية Restorative justice من العبارات المستحدثة التي غزت ميادين البحوث الجنائية ودراسات نظم العدالة الجنائية، ويقصد بها "اللجوء إلى المجتمع في التعامل مع الجريمة والانحراف"، أو كما يعرفها

آخرون "عملية الاستجابة للجريمة بطريقة تعزز إعادة الحالة إلى طبيعتها وتوفق بين جميع الأطراف المتضررة من الجريمة"[1].

ونتيجة لتفاقم مشكلة الجريمة وارتفاع تكاليف مواجهتها المالية، ونجاح تجربة المشاركة المتمثلة بالشرطة المجتمعية، وظهور حركة حماية ضحايا الجريمة ومردودها على المجتمع في تحقيق الأمن والاستقرار، برز مفهوم العدالة الجنائية التصالحية لارتباطه اللصيق بالمجتمعات المحلية والأعراف والعادات والتقاليد السائدة فيها.

ومن أبرز نماذج العدالة الجنائية التصالحية نموذج "العدالة القائمة على المجتمع" أو كما يسميها البعض "عدالة إعادة الحالة إلى طبيعتها"، التي لفتت انتباه الباحثين لأول مرة في السبعينيات من القرن العشرين ،حينما ظهرت في شكل الوساطة والتوفيق بين أطراف الخصومة التي تقوم بها جهات أهلية أو حكومية وصولاً إلى ترميم العلاقة بين الأطراف المتنازعة بأسرع الطرق وأقلها تكلفة وبعيداً عن نظم العدالة الجنائية.

وبهذا تعدّ عدالة إعادة الحالة إلى طبيعتها ،أحد الأطر الفلسفية الحديثة لرؤية متوازنة تقود إلى الانخراط الأمثل للضحية ومرتكب الجريمة والمجتمع بأسره في عملية توفيقية، تهدف إلى تقديم بديل للعقوبات الجنائية والمعاملة التقليدية السائدة الآن في القضايا الجنائية. وهي بذلك لاتعدّ مجرد نظرية أكاديمية في حقل دراسات الجريمة والعدالة الجنائية فحسب، بل هي خيار من خيارات التجارب الناجحة التي تضم بين آلياتها مساعدة الضحايا والوساطة والتوفيق بين أطراف الجريمة. لتكون بذلك العدالة الجنائية التصالحية فلسفة ومنهاج لموازنة الاهتمامات والاحتياجات لدى ضحايا الجريمة ومرتكبيها والمجتمع المحيط بها.

المطلب الأول/التأصيل التاريخي للعدالة الجنائية التصالحية

يرتبط تأريخ العدالة الجنائية التصالحية ارتباطاً وثيقاً بتاريخ نشأة وتطور الصلح والتراضي، ولأن أي نظام لا يمكن فهمه جيداً إلا من خلال تأريخه [2] ، ارتأينا تخصيص الفرع الأول لنشأة وتطور العدالة الجنائية التصالحية.

ونظراً للاهتمام الدولي بفكرة العدالة الجنائية التصالحية ،القائمة على المجتمع في ضوء المتغيرات التي تموج بها الساحة الدولية لتجاوز ازمة العدالة الجنائية، عالجنا

هـذا الموضـوع بشـيء مـن الايجـاز في الفـرع الثـاني بعنـوان "الاهتمـام الـدولي بالعدالـة الجنائية التصالحية".

الفرع الأول/نشأة وتطور العدالة الجنائية التصالحية

يعدّ الموروث القانوني للحضارات القديمة أساس القوانين الوضعية الراهنة، حيث كان ينظر إلى الجريمة وكأنها حالة شخصية تهم المتضرر من الجريمة في المقام الأول، ويعدّ مرتكب الجريمة وأسرته مسؤولين عن استرضاء المجنى عليه وأسرته وتسوية الأمر معهم مباشرةً. وفي مقدمة تلك القوانين القانون السومري وحضارة مملكة بابل القديمة، حيث وجد نص يفرض عقوبة التعويض على المتضرر وأسرته في جرائم العنف والإيذاء، ووجد نص مماثل في قانون حمورابي الذي نص صراحة على عقوبة تعويض المتضرر في جرائم الأموال [3].

وعرفت مصر في عصر الفراعنة الاجراءات الموجزة في الجرائم البسيطة، فأنشأت محاكم الشرطة والمحاكم المنزلية، حيث كان يترأس الأخيرة رب الأسرة أو من ينيبه عنه، وكان الجزاء الذي تقضي بها تلك المحاكم ذا طابع تأديبي [4].

واعتبرت الأديان السماوية أكثر اهتماماً بالعدالة التصالحية ،عن طريق تعويض المتضرر من الجريمة ومعالجة أوضاعه على حساب الجاني. فالإنجيل أقر العفو عن القصاص [5] ، ولم تكن عقوبة العين بالعين والسن بالسن والقصاص في الجروح الواردة في الشريعة الاسلامية ،إلا صورة متكاملة من صور العدالة التصالحية الرامية إلى إعادة الأمور إلى نصابها على أسس تشفي وتصلح ما في النفوس.

وأجازت الشريعة الاسلامية الغراء الصلح وأدركت أهميته، فأجازته في جرائم الدم بقصد وأد الرغبة في الثأر والانتقام، وليعمّ الأمن بين الأفراد داخل المجتمعات بعد اصلاح ما أفسدته الجريمة، وعودة العلاقة بين الجاني والمجنى عليه أو أولياء دمه لقول الله تعالى في سورة النساء "والصلح خير" [6] وقوله تعالى في سورة الحجرات "إنّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون" [7].

وخلال الفترة ما بين القرنين التاسع عشر والحادي عشر، عملت المجتمعات البدائية في العديد من الدول الغربية بنظام التفاوض وتسوية القضايا الجنائية بالصلح والتراضي [8]. وفي القرن الثاني عشر عرف القانون الروماني الصلح في المنازعات

كضرورة اجتماعية في الجرائم البسيطة، وفي القرن الخامس عشر ولما استبدل القانون الروماني بالقانون الكنسي ظهر نظام قاضي الصلح، وكانت انجلترا الأسبق في الأخذ بهذا النظام والذي كان يفصل في القضايا قليلة الأهمية [9].

وعلى الرغم من التحول الذي حدث في بريطانيا في عهد هنري الأول ،الذي امتد تدريجياً إلى تلك المجتمعات وسلبها أعرافها وتقاليدها في التعامل مع القضايا الجنائية. إلا أنّ القرن العشرين قد شهد تطوراً ملحوظاً في هذا المجال ،حين بدأت بعض الدول الغربية في إعادة إحياء نظام العدالة التصالحية في الفصل بين الاطراف المتنازعة الذي كان سائداً من قبل بصورة منظمة ووفق قواعد مدروسة يعمل بها في جرائم محددة وتحت رقابة تلك الدول[10].

وفي عام 1970 أنشئت في الولايات المتحدة الأمريكية مراكز لتطوير البرامج المحلية للتوفيق بين الخصوم وحل القضايا خارج نظام العدالة الجنائية، وتعتبر ولاية شيكاغو من أولى الولايات الامريكية التي اهتدت إلى نظام الوساطة غير المقننة لإنهاء المنازعات بعيداً عن المحاكم والذي تم تعميمه في كافة محاكم الجنح منذ عام 1983[11]. وقد نقلت تلك التجربة إلى بعض مقاطعات كندا[12] ، ونجحت تجارب الوساطة في بولندا ويوغسلافيا والاتحاد السوفيتي[13].

وفي أستراليا تم انشاء ثلاثة مراكز تجريبية لتقديم خدمات التوفيق والمصالحة عام 1980، وبعد نجاح تلك التجربة تم انشاء العديد من المراكز المماثلة في المدن والأرياف[14].

وبهذا اعتبرت الوساطة الجنائية أحد بدائل العدالة التقليدية ،عندما طورت عدد من الدول قوانينها الاجرائية منذ عام1980 [15].

وقد شرعت النرويج وفنلندا في العمل بنظام العدالة التوفيقية منذ عام 1981، واقتصرت تطبيقاتها في مجال الأحداث الجانحين. وفي ذات العام بدأت تجربة العدالة التصالحية في نيوزيلندا بانشاء لجنة استشارية أهلية للنظر في قضايا إساءة معاملة الاطفال، حيث قامت هذه اللجنة في عام 1983 بانشاء فريق لحماية الاطفال ،تضمنت اختصاصاتها التوفيق بين أفراد الاسرة وتسوية المنازعات العائلية، وتبع ذلك النص على العدالة التصالحية في قانون العدالة الجنائية النيوزيلندي عام 1985 [16].

أما البداية لتجربة العدالة التصالحية في بريطانيا فكانت في عام 1990 حين أطلق مشروع ديغون ومحاكم أكستر، وكان التطبيق الفعلي في عام 1996 حين أنشأ مركز نيوهام لخدمات العدالة التوفيقية.

أما عن فرنسا فقد أجريت التجربة الأولى للعدالة التوفيقية عام 1992 في منطقة ليون الفرنسية، حيث عرفت نظام بيوت العدالة الذي بموجبه تتم معالجة القضايا الجنائية في بيت العدالة ،عن طريق التقريب بين الأطراف من أجل الوصول الى اتفاق وتسوية ودية للنزاع. وأمام تلك التجارب غير المقننة ،تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 93-2 الصادر في 4 يناير سنة 1993 ونص على الوساطة الجنائية باعتبارها وسيلة لعدالة غير تقليدية [17].

وظهر نظام العدالة التوفيقية في المانيا عام 1992 ،في سياق تطبيق عقوبات الغرامة والتعويض التي بدأت تطبقها المحاكم الجنائية كعقوبات بديلة للسجن تفادياً لازدحام السجون، وهكذا وجد الاتجاه التوفيقي في العقوبات المالية قبولاً لدى الأطراف المتنازعة ،مما شجع على التوسع في تطوير برامج العدالة التصالحية[18].

وفي عام 1995 شرعت جمهورية جنوب أفريقيا برامج العدالة التصالحية، بانشاء لجنة طوعية للحقيقة والتوفيق وظيفتها جمع الحقائق حول المنازعات بالطرق الودية والجمع بين الأطراف في حوار يقود الى حلول ترضي الأطراف[19].

ومنذ عام 1999 شرعت معاهد بحوث العدالة الجنائية في كل من الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا، استراليا، نيوزيلندا، جنوب افريقيا، وسنغافورة، في إجراء دراسات مشتركة لتقييم تجاربها في نظام العدالة التصالحية. وكشفت نتائج تلك الدراسات المعلنة خلال الاعوام 2003-2004 عن حقائق مشجعة تجبر المجتمعات الأخرى على السير في هذا الاتجاه الحديث[20].

وفي مقدمة تلك المجتمعات المجتمع العراقي ولأسباب عديدة أولها: عدم قناعة المجتمع العراقي بأداء وفاعلية أجهزة نظام العدالة الجنائية الراهن، وثانيها: المغالاة في فرض عقوبات الغرامة والتعويض في أغلب القضايا الجنائية، فضلاً عن تكدس القضايا أمام المحاكم الجنائية وازدحام المؤسسات العقابية، وارتفاع تكاليف أجهزة

نظام العدالة الجنائية، مع تزايد عدد الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وخاصةً الجرائم الارهابية التي تشغل أجهزة العدالة الجنائية.

الفرع الثاني/الاهتمام الدولي بالعدالة الجنائية التصالحية

بدأ الاهتمام بفكرة العدالة التصالحية على المستوى الدولي لأول مرة بصفة رسمية ،عام 1990 في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك من خلال مناقشات ومداخلات المنظمات غير الحكومية في الجلسات الجانبية المنظمة على هامش المؤتمر[21].

وشكّل المؤتمر التاسع الذي عقد في القاهرة عام 1995 ،نقطة تحول في مجال الانتقال من نظام العدالة الجنائية المعروفة بعدالة الخصومة إلى نظام العدالة التصالحية. حيث طرحت بعض المسائل المتصلة بالعدالة التصالحية في سياق تطوير نظام العدالة الجنائية ،وإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية. وقد نجم عن ذلك تشكيل مجموعة عمل لدراسة فكرة العدالة التصالحية والترويج لمفهومها ،توطئة لمناقشتها على هامش مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[22].

ولكون مسألة العدالة التصالحية على درجة عالية من الأهمية ،الأمر الذي يقتضي إدراجها ضمن الأجندة الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. رفعت تلك المسألة إلى الاجتماعات التحضيرية الخاصة بالمؤتمر، ومن خلال تلك الأعمال التحضيرية توفرت المعلومات حول فلسفة العدالة التصالحية، وفي مقدمتها دليل العدالة التصالحية الذي قدم تعريفا متفقاً عليه للعدالة التصالحية ومبادئها وبرامجها النموذجية.

وفي عام 1997 قامت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باعداد أجندة المؤتمر العاشر وادرجت في البند الرابع موضوع: الجاني والضحية، المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة.

ومنذ أن أدرجت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،موضوع العدالة التصالحية في أجندة الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة العاشر عام 1997، شرعت عدة جهات حكومية وغير حكومية في اعداد مقترحات لمبادئ العدالة التصالحية أهمها: مسودة المبادئ الأساسية للعدالة التصالحية ،المعدة بواسطة

مجموعة العمل المشكّلة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإعلان "لوفان" لسنة 1997 الصادر عن الشبكة الدولية لبحوث العدالة التصالحية، فضلاً عن معايير العدالة التصالحية الصادرة عن اتحاد العدالة التصالحية البريطانية، والمواجهات الأخلاقية للتوفيق بين الجاني والضحية الصادرة عن جمعية التوفيق بين الضحايا والجناة[23].

وفي عام 1999 أعدت نفس اللجنة مشروع الاعلان الذي صدر عن مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الاشارة بوضوح في الفقرة (25) من الاعلان ،إلى العدالة التصالحية والطلب من الدول الأعضاء مراجعة معاملة ضحايا الجريمة ،وادخال آليات التوفيق بين الجاني والضحية، ودعوة الأمم المتحدة الى اعتماد معايير وقواعد خاصة للعدالة التصالحية[24].

وفي أعقاب اعتماد الاعلان المشار اليه من قبل الامم المتحدة العاشر، طرأت نقلة كبيرة على الاهتمام بالعدالة التصالحية ،حيث تبنى المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراراً يدعو الدول الأعضاء لتطوير برامج العدالة التصالحية، لاسيما وقد ألحق بالقرار وثيقة أطلق عليها المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في الأمور الجنائية.

وفي عام 2005 بلغ التركيز على العدالة التصالحية ذروته في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر الذي عقد في بانكوك. حيث يلاحظ اهتمام مختلف دول العالم بمسألة العدالة التصالحية، وتسابقت تلك الدول في عرض تجاربها وتطبيقاتها ،أمام المشاركين في المؤتمر الذي تجاوز عددهم 2300 من ممثلي الدول الاعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية والخبراء[25].

المطلب الثاني/ذاتية العدالة الجنائية التصالحية

يستند نظام العدالة الجنائية التصالحية إلى عدة دعائم فلسفية تبرره ،وتجعله يتشابه مع العديد من المصطلحات أهمها العدالة المجتمعية والعدالة المتوازية، الأمر الذي يقتضي تمييزه عن تلك المصطلحات في فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول/تمييز العدالة الجنائية التصالحية عن العدالة المجتمعية

يراد بالعدالة المجتمعية community justice، الوسيلة الاستراتيجية لخفض معدلات الجريمة ومنعها عن طريق بناء وتعزيز المشاركة داخل المجتمعات وذلك لمواجهة الجريمة والانحراف من خلال ممارسة عمليات حل المشكلات، والوقاية من الجريمة، ومكافحة ما يقع منها، وإصلاح الأضرار الناجمة عنها، والسعي الدؤوب إلى كسب الثقة لنظام العدالة بصفة عامة. وبتعبير آخر تعني "عملية ووسيلة لمواجهة الجريمة عن طريق استباق الحدث وحل المشكلات والتدخل، للحفاظ على أمن المجتمع والارتقاء بجودة الحياة"[26].

وتستخدم عبارة العدالة المجتمعية أحيانا كعبارة مترادفة لعبارة العدالة التصالحية، في حين أنّهما عبارتان مكملتان لبعضهما، ولا تحل إحداهما محل الأخرى.

فاذا كانت العدالة المجتمعية تسعى إلى تحويل نظام العدالة إلى نظام شامل، يعمل بالمشاركة مع المجتمع بهدف التأثير على بيئة المجتمع، فإنّ العدالة التصالحية تسعى إلى تعزيز عملية إعادة حالة جميع الاطراف المتضررة من الجريمة إلى طبيعتها، بهدف تأمين ترقية العلاقات السلمية والانسجام بين مرتكبي الجرائم والضحايا والمجتمع. ذلك أنّ العدالة التصالحية ماهي إلا عملية الاستجابة للفعل الاجرامي بالكيفية التي تؤثر على طريقة الأداء.

وعليه إنّ العلاقات الإنسانية الايجابية التي توفرها العدالة التصالحية، تنشئ بيئة مجتمعية ايجابية حاسمة في انجاح استراتيجية العدالة المجتمعية.

الفرع الثاني/تمييز العدالة الجنائية التصالحية عن العدالة المتوازية

يراد بالعدالة المتوازية parallel justice، إطار للتعامل مع الجريمة بأسلوبين منفصلين ومتوازيين من الاجراءات العدلية ،أحدهما للضحية والثاني للجاني والتي تعد الأخيرة ردة فعل الدولة والمجتمع تجاه الحدث الاجرامي[27].

فإذا كانت أجهزة العدالة الجنائية تتحرك للتعامل مع مرتكبي الجرائم باتخاذ اجراءات معينة ،من إلقاء القبض والتوقيف والتحقيق والمحاكمة واعادة تأهيلهم، فإنّ أنصار العدالة المتوازية يدعون إلى تحرك أجهزة أخرى ،مماثلة من الناحية الأخرى للتعامل مع ضحايا تلك الجرائم ،باتخاذ إجراءات للعناية بالضحايا ومعاونتهم على

تجاوز الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ،التي فرضت عليهم ظلماً من جراء الجريمة التي ارتكبت في حقهم، كون الضحية المتضرر المباشر والأكثر خسارة من جراء ارتكاب الفعل المخالف للقانون، اذ هو محور العدالة التي يسعى إليها المجتمع.

فعندما ترتكب جريمة ما تأتي ردة الفعل الاجتماعي تجاه الجاني الذي خالف القوانين والأنظمة في المجتمع، وتقوم أجهزة العدالة الجنائية بإجراءات معلومة وفق نظم قضائية معلنة، ويقوم المجتمع بمتابعة تلك الاجراءات القانونية المتخذة ضد مرتكب الجريمة ،من خلال وسائل الاعلام وغيرها من النظم المعلوماتية وعلى النحو الذي يكفل لمرتكب الجريمة ضماناته وحقوقه الدستورية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. في حين يقف الضحية وهو الأكثر علماً بتفاصيل الجريمة حائراً ينتظر ويسمع ما يقال عن مرتكب الجريمة من حقائق ،وما يروى عن الجريمة من قصص، منها ما هو حق ومنها ما هو باطل. الأمر الذي جعل البعض يتساءل عن أسباب الدعوة إلى تفعيل نظام العدالة المتوازية بجانب نظام العدالة الجنائية، لا سيما وأنّ الغالبية العظمى من ضحايا الجريمة لا تدخل نظام العدالة الجنائية ،بسبب عدم إلقاء القبض على الجاني أو لعدم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة ،أو لقناعتهم بأنّ نظام العدالة الجنائية لا يوفر لهم علاجاً لما اصابهم من ضرر. كما أنّ نظام العدالة الجنائية بحكم تكوينه ،مهيأ للتعامل مع مرتكبي الجرائم لا مع ما يهدف إليه نظام العدالة المتوازية من الاسهام في اعادة ترميم البيئة المحيطة بالضحايا ،واعادة تأهيلهم لدخول المجتمع المنتج من جديد، وتوفير المأوى والعلاج والمال والغذاء والرعاية النفسية وغيرها من المساعدات الفورية.

ونتيجة لما تقدم ،قد يلحظ البعض تشابها بين آليات وأهداف نظام العدالة التصالحية موضوع البحث ونظام العدالة المتوازية، في حين أنّهما نظامان مختلفان من حيث الوظيفة ونطاق الخدمات التي يقدمها كل منهما. إذ يحرص نظام العدالة التصالحية على تطبيق القواعد المنظمة لحقوق المتهمين والضحايا بصفة عامة ،وبآليات محددة قد تقتصر على الأجهزة الحكومية. بينما يعنى نظام العدالة المتوازية بحقوق الضحايا وتحريك كافة امكانات المجتمع الحكومية والأهلية ،لتوفير أسباب العدالة والمعاملة المنصفة لهم المتضمنة في إعلانات الأمم المتحدة للمبادئ الاساسية

لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وبصفة خاصة تسهيل استجابة الاجراءات القضائية والادارية لاحتياجات الضحايا وتوفير المساعدة وحماية خصوصيات الضحايا وأسرهم.

المبحث الثاني/وسائل وآليات تطبيق نظام العدالة الجنائية التصالحية

يهدف هذا المبحث إلى الكشف عن معالم نظرية عامة لا تستمد معطياتها من التشريعات القائمة فحسب، بل ومن معطيات السياسة الجنائية المعاصرة التي يرتكز عليها القانون الجنائي، ويمكن من خلال تلك النظرية التوصل إلى نموذج يصح الاهتداء به في تطبيق نظام العدالة الجنائية التصالحية ،من أجل المساهمة في تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها كافة المجتمعات الانسانية على اختلاف توجهاتها.

ونتيجة لارتكاز السياسة الجنائية المعاصرة على مفهومين متوازيين للدعوى الجنائية هما: الخصومة الجنائية والمصالحة الجنائية، واعتبار الصلح الجنائي وسيلة فعّالة لتجاوز أزمة العدالة الجنائية، ارتأينا تسليط الضوء على تلك الوسائل الفعالة في المطلب الاول تحت عنوان "وسائل العدالة الجنائية التصالحية"، مع بيان آليات تطبيق "نظام العدالة الجنائية التصالحية" عنواناً للمطلب الثاني.

المطلب الأول/وسائل العدالة الجنائية التصالحية

اتجه الفقه والتشريع نحو البحث عن وسائل لتجاوز أزمة العدالة الجنائية، وألفت البيئة القانونية فكرة جديدة هي فكرة الحد من التجريم والحد من العقاب، والتي تدعى بفكرة المعالجة غير القضائية للخصومات الجنائية.

وتحت أزمة العدالة التي تعاني منها الدول، اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة صوب نظام الوساطة الجنائية ونظام الصلح بعد فشل النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الاجرامية.

ولكون نظام الوساطة الجنائية من أهم تطبيقات نظام الصلح او نظام مكمل لنظام الصلح الجنائي، افردنا له فرعاً مستقلاً عن نظام الصلح وعلى النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول/الوساطة الجنائية

تعدّ الوساطة الجنائية من الطرق المستحدثة لفض المنازعات الجنائية، وإحدى بدائل العدالة التقليدية، كونها وسيلة فعالة لانهاء المنازعات بأسلوب ودي بعيداً عن

المحاكم[28]. وهي بهذا المعنى صورة جديدة للعدالة الجنائية تدعم إن لم تحل محل العدالة التقليدية في مكافحة الجريمة[29].

ويراد بالوساطة الجزائية " ذلك الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها تلك الأطراف ،عن طريق حصول المجنى عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني"[30].

وعرفت بأنّها " اجراء يتوصل بمقتضاه شخص إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملاً في انهاء النزاع الواقع بينهم"[31].

وقد نجحت تجارب الوساطة في العديد من الدول المتقدمة، بعد أن عرفت الوساطة في نطاق المنازعات الاجتماعية منذ قرابة ربع قرن حين كان الأفراد يلجأون للأعمال الوسائطية لتصفية المنازعات التي تدب بينهم، وصولاً إلى ما يسمى "بنظام بيوت العدالة" الذي عرفته مدينة ليون الفرنسية، حيث تتم معالجة القضايا الجنائية في بيت العدالة عن طريق التقريب بين الأطراف المتنازعة من أجل الوصول إلى اتفاق وتسوية ودية للنزاع[32].

وبعد نجاح التجارب غير المقننة في فرنسا، تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 93-2 لسنة 1993 ونص على الوساطة الجنائية كوسيلة لعدالة غير تقليدية ،وأحد أهم الاجراءات غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية. وفي عام 1999 طوّر المشرع الفرنسي أحكام الوساطة الجنائية من أجل زيادة فعالية الاجراءات الجنائية ،بإصداره القانون رقم 99-515، وبذلك أضحى مفهوم الوساطة الجنائية من المصطلحات المألوفة في البيئة القانونية الحديثة[33].

وقد تنازع الفقه الجنائي في تعريف الوساطة الجنائية، فذهب اتجاه إلى تعريف الوساطة من الوجهة الاجتماعية بأنّها "طريقة مركبة لتنظيم الحياة الاجتماعية، بتدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة الوسيط، ويملك به الأطراف المتنازعة حرية الاختيار"[34].

وهناك من يرى صعوبة في وضع تعريف محدد للوساطة ،كونه أنموذج غير محدد المعالم ومن الجائز وصفه بعدالة التقريب المستمدة من التسوية الودية ،أو عدالة انتقالية من العقوبة للتفاوض. وهناك من يعرف الوساطة الجنائية بأنّها صورة من صور الصلح الجنائي أو من الاجراءات المكملة للصلح الجنائي.

إلا أنّ الاتجاه الراجح في الفقه الفرنسي يرى في الوساطة طريقة خاصة لاستبعاد الاجراءات الجنائية، إذ هو بديل عن الدعوى الجنائية وليس أسلوباً لإدارة الدعوى الجنائية كالصلح الجنائي. وبالتالي يمثل تعويضاً فعالاً للمجنى عليه، حيث يضع هذا النظام مصلحة المجنى عليه في المقام الأول.

ومن جانب آخر اعترف جانب من الفقه المصري بنظام الوساطة الجنائية، وعده صلحاً بمعناه الواسع. وهناك من يعتبره تطبيقاً لنظام الصلح أو كما يعبر عنه البعض بأنّه بمثابة مجالس صلح، كونها تستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بالطرق الودية[35].

وعلى الرغم من خلو التشريع الجنائي العراقي من نظام الوساطة الجنائية، إلا أنّنا لا يمكن إنكار اللجوء إليه من قبل المجالس العشائرية في العراق ،للوصول إلى الصلح بين الجاني والمجنى عليه، وعدم اقتصاره على وأد الخصومات التي تنجم عن الجرائم التي لا تحرك إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه، بل امتد إلى غيرها من الجرائم لضمان التعويض الفعال عن الأضرار التي خلفتها تلك الجرائم.

ولا يمكننا إنكار دور الوساطة الجنائية في المجتمع العراقي كوسيلة فعالة ليس لتعويض المجنى عليه فحسب، بل للوصول إلى الصلح بين الجاني والمجنى عليه، على أن تهدف الوساطة إلى تحقيق الأمن بين أفراده، وتوصل الجاني والمجنى عليه للتسوية الودية في نطاق أكثر إنسانية وليس العكس.

الفرع الثاني/الصلح الجنائي

دفعت أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها المجتمعات البشرية إلى الالتجاء الى نظام الصلح الجنائي الذي بات ضرورة اجرائية ضماناً لتحقيق العدالة الآمنة الناجزة.

وأطلق الفقه على الصلح قديماً مصطلح التوفيق أو التسوية، وعرف بأنّه "أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية"[36] ،حيث يقوم على تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجنى عليه،

وعرفه آخرون بأنّه "إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجنى عليه ومرتكبها خارج المحكمة"[37] حيث يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام من الجريمة.

وعرف جانب من الفقه الفرنسي الصلح بأنّه "التصرف الذي يتم بموجبه التراضي" والتراضي يستلزم تنازل الأطراف المتنازعة، ويعد أسلوباً لإنهاء النزاع بصفة ودية، ويتكون من ركنين: أولهما الموافقة الودية أو الرضائية، وثانيهما التنازلات[38].

ويضيف آخرون أنّ الصلح الجنائي يعني التراضي مع المتهم لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية.

وبذلك يهدف الصلح إلى تحقيق أهداف اجتماعية لا سيما في الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، فينتزع من جانب الآثار السيئة التي تخلفها الجريمة في نفس المجنى عليه أو ذويه، ويعيد بينهما جسور المودة والصفاء. ومن جانب آخر يجنّب المتهم آثار الادانة الجنائية ويخفف عنه الآلام النفسية التي تلازمه طوال فترة الاتهام ،إلى حين صدور حكم نهائي في القضية.

إضافة إلى ما تقدم يجنّب الصلح الدولة وأطراف الخصومة النفقات الباهظة التي تستغرقها القضايا الجنائية، كونه يوفر الوقت والجهد والمال لأطراف الخصومة، ويخفّف الأعباء عن كاهل الأجهزة المعنية بشؤون العدالة الجنائية في ذات الوقت.

واستناداً للأسباب السابقة وجد المشرع العراقي ضرورة التخفيف عن أعباء محاكم الجنح ،ورغبته في انهاء الخصومة أو النزاع في بعض الجرائم ذات الطابع الشخصي قبل وصول دعواها إلى تلك المحاكم ،وذلك عن طريق إناطة قاضي التحقيق سلطة قبول الصلح فيها وسقوط العقوبة استثناءً من الأصل العام والمقرر في النظم الاجرائية المعاصرة.

وقد نصت المادة (255) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي بفقراتها الست على الجرائم التي يصح فيها الصلح، وعدم اقتصارها على الجرائم البسيطة كما هو عليه الحال في التشريع المقارن، بل شملت الجرائم التي تنطوي على خطورة اجرامية بما في ذلك جرائم الإيذاء الشديد، في حين لم يجز قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ قبول الصلح في هكذا جرائم حين نصت المادة (194) منه على "يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة اذا طلب المجنى عليه أو من

يقوم مقامه قانونا في الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه..."، وهي ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا القانون حين أوردت الجرائم الضئيلة الخطورة ،أو ذات الآثار الشخصية التي يجوز الصلح فيها وفيما عداها لا يجوز قبول الصلح فيها.

أما قبول الصلح من عدمه ،فهو أمر متروك تقديره للقاضي في تلك الدعاوي شريطة أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على السنة ،باستثناء جرائم التهديد والايذاء أو اتلاف الأموال أو تخريبها، حيث أنّ أمر قبول الصلح فيها متروك لسلطة القاضي التقديرية ،ولو كان معاقبا عليها بالحبس أقل من سنة ولا عبرة بالصلح الواقع أمام المحقّق.

المطلب الثاني/آليات تطبيق نظام العدالة الجنائية التصالحية

للعدالة التصالحية آليات معلومة لها جذورها في معظم المجتمعات القديمة ،التي كانت ولا زالت تتخذ في بعض المجتمعات المتحضرة شكل مجالس رؤساء العشائر والشيوخ في العراق وزعماء القبائل والعمد في مجتمعات الدول الأخرى ،الذي يعدّ مكاناً آمناً ومقبولاً لطرح المنازعات المدنية منها والجنائية وتبادل وجهات النظر حولها.

وقد سعت بعض المجتمعات وفي مقدمتها المجتمع العراقي ،الى احتواء مثل هذه المجالس واللقاءات في اطار نظام العدالة الجنائية التقليدية والنظم العقابية المعتمدة، ليس لكسر الهوة بين المهتمين بعمليات العدالة التصالحية وبين المهتمين بنظريات وأبحاثها التحليلية، وإنّما لإعطاء الغلبة لتلك المجالس ،وبعيداً عن ما جاء به دعاة تطوير كافة مؤشرات وثقافات العدالة التصالحية الموروثة ،التي اختصرت في شكل آليات معينة لتطبيق العدالة التصالحية المتدرجة نحو العدالة المجتمعية الشاملة، التي ستعالج في مطلبين: يبيّن المطلب الأول الخطوات التمهيدية في تطبيق نظام العدالة الجنائية التصالحية، ويوضح المطلب الثاني تللك الخطوات الواجب اتخاذها ما بعد العدالة الجنائية التصالحية وعلى النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول/الخطوات التمهيدية لتطبيق نظام العدالة الجنائية التصالحية

تعدّ الدراسات والبحوث الميدانية اللازمة للتعرف على حقيقة الجريمة المرتكبة ومدى كفاءة أداء أجهزة العدالة الجنائية ،من أولى الخطوات التمهيدية لتطبيق نظام العدالة التصالحية لما يترتب عليها فيما بعد من تكوين قناعات تحتم الشروع في تفعيل

البدائل. وتعدّ تلك الخطوة جزء لا يتجزأ من ضرورة مراجعة التشريعات الجنائية لإزالة أو تعديل النصوص التي تحول دون المشاركة الفاعلة في اجراءات العدالة الجنائية.

وتعتبر الدراسات الميدانية للجريمة وبمختلف صورها حجر الأساس في البناء الاجتماعي العراقي. إذ لم يعد وضع الظاهرة الاجرامية في العراق مختلفاً عن وضعها في الدول المتقدمة، على الرغم من اختلاف ظروف تغير كل منهما، ووصول الدول المتقدمة إلى مرحلة من التقدم الحضاري الذي ساهم في بروز بعض مظاهر التوتر والضغوط في الجوانب الثقافية والاجتماعية والشخصية. حيث أخذت صور السلوك الاجرامي في العراق طابعاً جديداً ،تمثل في جرائم العصابات المنظمة الذي غالبا ما يتسق هذا الطابع مع ظروف المجتمعات المتقدمة، حيث لا تكون للفرد القدرة على مواجهة هذه الظروف التكنولوجية المعقّدة بمفرده ،ويلوذ بالجماعات المنحرفة التي تخطط لارتكاب الجرائم وذلك لممارسة نشاطه في اطار خططها الاجرامية.

كما بلغ المجتمع العراقي مستوى من الاندماج على مستوى الريف والحضر بحيث لا توجد فروق بين جرائم القطاعين إلا فيما ندر، وبالصورة التي لا يمكن اعتبارها عند مستوى التمايز في صورة وطبيعة الأفعال الاجرامية ،وذلك لانتشار التنظيمات الاجتماعية على مستوى القطاع الريفي، الأمر الذي صاحبه ظهور بعض أنماط الجرائم المتعلقة بهذه التنظيمات.

وعلى الرغم من اعتبار الدراسات الميدانية للجريمة ،البوصلة التي تحدد مسار خطط السياسة الجنائية والتصدي للجريمة واستراتيجياتها في جميع المجتمعات البشرية النامية والمتقدمة على حد سواء، إلا أنّ أهم الدراسات التي أجريت على ظاهرة الجريمة من وجهة النظر الاجتماعية ،كانت في المجتمعات المتقدمة.

أما الدراسات التي أجريت على ظاهرة الجريمة بشكل عام في المجتمعات العربية ،وعلى وجه الخصوص في المجتمع العراقي ،فلا زالت قليلة ومحدودة ولا تفي بالغرض المطلوب لسبر غور هذه الظاهرة وكشف جوانبها المختلفة على النحو الي يجعلها أولى الخطوات لتطبيق نظام العدالة الجنائية التصالحية ،إذا ما قيست بتلك الدراسات التي أجريت في المجتمعات المتقدمة.

الأمر الذي يقتضي إجراء الدراسات المتعلقة بالتحضر وخصائصه في العراق ومقارنتها مع تلك التي أجريت في المجتمعات المتقدمة وما توصل إليها الباحثون ،من أنّ السلوك الاجرامي ما هو إلا نتاج طبيعي للظروف الاجتماعية السائدة في معظم المجتمعات البشرية. وإجراء دراسات متخصصة حول الجنوح وعلاقته بالثقافات الفرعية ،والاهتمام بما كشفت الدراسات المناظرة من أهمية عنصر الثقافة الفرعية المتمثلة في القيم والسلوك وعلاقتها بالجنوح. فضلاً عن ضرورة الاعتماد على الدراسات التطبيقية الحديثة التي أجريت في بعض الدول المتقدمة لدراسة العلاقة بين البطالة والجريمة، في الوقت الذي توجد به علاقة طردية بين معدلات البطالة في العراق والجريمة خصوصاً بين فئات المجرمين العائدين، مع الأخذ بنظر الاعتبار أثر تفكك الأسرة العراقية على السلوك الاجرامي بين أفرادها ودور الأسرة في ضبط الجريمة. ودراسة المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن والهجرة إليها بسبب العمليات العسكرية في بعض المدن والقرى والنواحي.

الفرع الثاني/الخطوات المتخذة ما بعد العدالة الجنائية التصالحية

تتعلق الخطوات الواجب اتخاذها بعد تطبيق نظام العدالة التصالحية القائمة على المجتمع ،بترسيخ فلسفة العدالة المجتمعية التي برزت وتطورت عبر مراحل متدرجة ومسميات وبرامج تجريبية، بلورت في مجملها المفهوم المجتمعي للعدالة. حيث ظهرت جميع المسميات والبرامج الداعمة للعدالة المجتمعية ولمع نجمها مجدّداً خلال العقدين الماضيين، وتدرجت سريعاً عبر عدد من التجارب ابتداءً ببرامج مساعدة ضحايا الجريمة، العدالة المتوازية، التوفيق بين الضحية والجاني، العدالة التصالحية، العدالة التصالحية القائمة على المجتمع، وأخيراً العدالة المجتمعية التي تعدّ محصلة مفاهيم وتجارب متنوعة ،محورها المجتمع المدني وفرص المشاركة الرامية إلى بناء مجتمع السلامة والاستقرار[39].

وبهذا اعتبرت العدالة المجتمعية المتدرجة عبر العدالة التصالحية القائمة على المجتمع ،من النظريات التي تركز على إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة أو المترتب على السلوك الاجرامي، والتي تتحقق في أفضل صورها من خلال إجراءات إنسانية تتعاون فيها جميع الأطراف المعنية.

وتتجه برامج العدالة المجتمعية التي تعكس الأهداف التصالحية إلى تعريف الضرر الناجم عن الجريمة ،وما يقتضي ذلك من اتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاحه، فضلاً عن مشاركة جميع الأطراف المعنية، والتحول عن العلاقات التقليدية بين المجتمعات وحكوماتها فيما يتصل بالاستجابة للجريمة.

وإلى جانب ما تحتويه العدالة المجتمعية من برامج مهمة ابتداءً بالتوفيق بين الضحية والجاني، وعقد المؤتمرات المحلية واللقاءات الأسرية، وتنظيم المجتمع في دوائر متفاهمة للفصل في القضايا، ومساعدة الضحايا، والتعويض عن الضرر، والخدمات المجتمعية الأخرى ذات الصلة. فإنّ للعدالة المجتمعية ثلاث مقومات رئيسية هي: الوفاء لمتطلبات العدالة القاضية بضرورة العمل على إعادة حالة الذين تضرروا من الجريمة إلى طبيعتها، وكفالة حق الذين تضرروا من الجريمة في المشاركة الكاملة في اجراءات الاستجابة للجريمة، وتعزيز دور الدولة في توفير النظام العادل ودور المجتمع في بناء أسباب السلامة والعدل.

وتميزت برامج العدالة المجتمعية بخصائص أربعة هي: المواجهة، والاصلاح، والسعي لإعادة ادماج الضحية والجاني في المجتمع كأعضاء فاعلين، وتضمين الجميع[40].

ويعني الاندماج " خلق فرص اللقاء بين الضحايا والمجرمين والمجتمع لمناقشة الجريمة وتبعاتها". أما الاصلاح فيراد به "توقع قيام الجاني بخطوات لإصلاح الضرر الذي تسبب هو فيه".

وتعني الخصيصة الرابعة التي عبرنا عنها "بتضمين الجميع" اعادة الفرصة للأطراف ذات العلاقة للمساهمة المباشرة في تسوية النزاع.

المطلب الثالث/أهم تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية

مما لاشك فيه أنّ انشاء آليات لتسوية المنازعات الجنائية بالطرق البديلة، يؤدي إلى الحد من كلفة الجهاز القضائي على الاقتصاد الوطني في العراق، ويساهم في التخفيف عن كاهل القضاء واستثمار الجهد والوقت، كما وجدنا في موضع سابق.

وعلى الرغم من عدم وجود تطبيقات للوساطة الجنائية في العراق على المستوى الرسمي أو الحكومي ،لعدم النص عليها في التشريعات الجنائية باستثناء ما جاء في

مشروع قانون حماية الطفل العراقي. إلا أنّ هناك تطبيقات لها على المستوى غير الرسمي، أولها الوساطة بالفصل العشائري والتي سنبينها تباعاً بعد بيان الوساطة في منازعات جنوح الأحداث، وعلى النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول/الوساطة في منازعات جنوح الأحداث

غالباً ما تقتضي منازعات جنوح الأحداث ،تدخل شخص ثالث بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجنى عليه من جراء سلوك الحدث المخالف للقانون، واعادة تأهيل الحدث تحت الاشراف القضائي.

وبعد أن أكّدت العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية على ضرورة استحداث وسائل بديلة عن القضاء ،لحل المنازعات الجنائية الناشئة عن جنوح الاحداث بصورة خاصة، ابتداءً بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985 [41] واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[42] وانتهاءً بإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لعام 2000 [43]. فقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية بعض الأنظمة البديلة عن الدعوى الجزائية في قضايا جنوح الأحداث، وفي مقدمتها نظام الوساطة الجنائية.

وعلى الرغم من الزيادة الهائلة لأعداد القضايا في المحاكم الجزائية في العراق، وبدلاً من التخفيف عن كاهل تلك المحاكم كما جرى في العديد من تشريعات الدول الغربية، كالتشريع الفرنسي والبلجيكي والبرتغالي. لم يأخذ المشرع العراقي بفكرة الوساطة الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وتبنى هذه الفكرة لحل منازعات جنوح الأحداث حصراً مشروع قانون حماية الطفل العراقي لعام 2010 [44].

وترمي آلية الوساطة المنصوص عليها في مشروع قانون حماية الطفل العراقي لعام 2010، إلى ابرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً وبين المتضرر من فعل الطفل، وتهدف إلى ايقاف سير الاجراءات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ في القضايا التي لا تصل حد الجنايات الخطيرة.

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (134) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي الوساطة الجنائية على أنّها "...وسيلة اختيارية وودية وسرية، فهي اجراء بديل للدعوى

الجزائية بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق اعتذار الطفل الجانح للمجنى عليه أو حصول المجنى عليه على تعويض مناسب عن الضرر الذي أحدثه الطفل الجانح فضلاً عن اعادة تأهيل الطفل...".

ولغرض تطبيق نظام الوساطة الجنائية في منازعات جنوح الأطفال، لابد من توافر الشروط الموضوعية والإجرائية لهذا النظام.

وتتمثل الشروط الموضوعية بشرعية الوساطة الجنائية، ووجود دعوى جزائية، ومحل الوساطة الجنائية.

وقدر تعلق الأمر بشرط شرعية الوساطة الجنائية، نص مشروع قانون حماية الطفل العراقي في المادة (138) على أن لأطراف الدعوى بموافقة قاضي الموضوع الاتفاق على حل النزاع بالوساطة.

وبينت المادة (135) من ذات القانون شرط وجود الدعوى الجزائية ،بنصها على امكانية اجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ اقتراف الطفل للفعل المخالف للقانون وحتى تاريخ انتهاء تنفيذ قرار الحكم ،سواء كان عقاباً جزائياً او تدبيراً احترازياً.

أما الشروط الاجرائية التي يستلزم توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية فهي لا تتعدى شرط الأهلية الاجرائية، وموافقة أطراف النزاع فيها.

ويقصد بالأهلية الاجرائية، صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات الجنائية بصورة عامة[45]. ومع أنّ اللجوء إلى الوساطة الجنائية لا يكون إلا برضا أطراف النزاع، ويشترط في الرضا أن يكون صادراً من ذي أهلية، أي من شخص بالغ سن الرشد. إلا أنّ من الممكن أن يباشر الوساطة الجنائية من يقوم مقام الطفل الجانح قانوناً، اذا كان الطفل قد أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر من العمر[46].

ولكون الوساطة الجنائية اجراء رضائي، وهو من الأساليب الاختيارية لحل منازعات جنوح الاحدث، فإنّها تتطلب رضا أطراف النزاع، أي موافقة من يقوم مقام الطفل الجانح قانوناً والمجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً. وقد نص على هذه الموافقة صراحةً مشروع قانون حماية الطفل العراقي[47].

الفرع الثاني/الوساطة بالفصل العشائري

تعدّ الوساطة بالفصل العشائري صورة جديدة للعدالة الجنائية التصالحية، كونها تدعم العدالة التقليدية وتعضدها في مكافحة الجريمة من جانب، وتدخر الوقت والجهد والنفقات من جانب آخر. فهي لا تعدّ فحسب وسيلة من وسائل فض المنازعات الجنائية بغير الطرق التقليدية، وإنّما وسيلة فعالة للحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين أفراد المجتمع.

والوساطة بالفصل العشائري تعدّ صورة من صور الوساطة الجنائية غير الرسمية، كونها تمارس من قبل هيئات اجتماعية غير رسمية ومن دون تنظيم قانوني لها، كما هو الحال في مجالس الوساطة أو الهيئات القضائية غير الرسمية التابعة لرؤساء القبائل الاصلية في بعض الدول كنيوزيلندا واستراليا، وفي بعض الدول العربية التي يطغى عليها الطابع القبلي[48].

وفي العراق تمارس الوساطة الجنائية عن طريق المجالس العشائرية، وتسمى هذه الوساطة بالفصل العشائري، وهي اجراء اختياري ووسيلة ودية لحل المنازعات ما بين الخصوم في العراق، حيث يكون للأطراف الخيار في البحث عن حل للمنازعات عن طريقها أو السير في اجراءات الدعوى الجزائية.

وفي اقليم كردستان أعتدّ بدور العشائر في الوساطة الجنائية ،عن طريق ما تتولاه منظمات المجتمع المدني من جهد في حسن تطبيق نظام الوساطة في بعض المناطق في الاقليم، حيث قامت اللجان الاجتماعية التابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني بحل عدد كبير من النزاعات الناشئة عن بعض الجرائم، بما في ذلك جرائم القتل ثأراً[49].

ويمكن اتخاذ التدخل العشائري في العراق أساساً لسحب الاتهام في الجرائم ،التي لا تحرك إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وذلك بعد تقديم ترضية للمجنى عليه تحفزه إما للامتناع عن الاتهام أو لسحب الاتهام.

وبهذا يعدّ الفصل العشائري طريقة من طرق التراضي بين المجنى عليه ومرتكبها خارج المحكمة ،طالما دفع الجاني أو عائلته للمجنى عليه أو إلى المتضرر من الجريمة مبلغاً من المال ،يطلق عليه (بدل الصلح) مقابل التنازل عن الشكوى، لا سيما وأنّ

جانبا من الفقه يعتبر التنازل عن الشكوى بمثابة صلح ،شريطة حدوثه قبل صدور حكم بات في الدعوى[50]. بل هناك من يرى أنّ التنازل عن الشكوى بحد ذاته بديلاً من بدائل الدعوى الجنائية[51].

وفي مقابل الاتجاه الفقهي السابق، هناك من يرى أنّ التنازل المجرد عن الشكوى نوعاً من الصفح أو العفو، ولا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال صلحاً[52].

خاتمة

على الرغم من اعتبار القضاء أحد أهم الوسائل في حل المنازعات الجنائية، إلا أن هناك وسائل أخرى لا تقل شأناً عن القضاء، بل وتعدّ مكملة لها في فض النزاعات وحل الخلافات وتسمى بالوسائل البديلة عن القضاء.

وتكتسب هذه الوسائل أهمية عظيمة في حل المشاكل والنزاعات جنباً الى جنب مع الوسائل التشريعية والقضائية الأخرى، كونها تقدم حلولاً مرضية لطرفي النزاع وفي وقت عاجل وبتكاليف أقل مقارنة بوقت وتكاليف الوسائل القضائية.

وتحت وطأة أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها الدول وتلازم تلك الأزمة مع ظاهرة التضخم العقابي فيها، اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة صوب نظام العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع لا سيما بعد فشل النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الاجرامية. واعتبرت العدالة الجنائية التصالحية طريقة غير تقليدية لإدارة الدعوى الجنائية، ووسيلة فعالة لتجاوز أزمة العدالة الجنائية لاستنادها إلى فكرتين: أولاهما فكرة الحد من الجريمة، وثانيهما فكرة الحد من العقاب، واللّتان تصبان في فكرة عامة مجردة هي فكرة المعالجة غير القضائية للخصومات الجنائية لتحقيق العدالة الآمنة الناجزة.

وبذلك اعتبرت العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع ،من أهم الوسائل البديلة التي تقوي العلاقة الاجتماعية بين أطراف النزاع وبقية أفراد المجتمع، كما تنمي ثقافة الحوار والتسامح بين أبناء المجتمع، وتحل بذلك ثقافة المصالحة والوئام محل ثقافة العداوة والخصام.

ويعبر عن آليات نظام العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع بالقضاء غير الرسمي ،أو القضاء الاتفاقي أو الودي التي تتفق جميعها على انها تلك الاجراءات

والوسائل التي تتخذها الاطراف المتنازعة وتلجأ إليها بدلاً عن القضاء الرسمي لحل المنازعات.

وقد تمخض عن البحث مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، نوجز أهمها بالآتي:

أولاً /الاستنتاجات

1- لم تنبع فكرة العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع من نص تشريعي أو من نظرية أكاديمية متفردة، بل هي تجديد وتطوير لمجموعة تجارب وممارسات عديدة ألفتها المجتمعات القديمة في اجراء الصلح والوساطة بين أطراف النزاع، الضحايا وأسرهم والجناة وأسرهم، ومشاركة أعضاء المجتمع وقياداته في حل النزاعات بالطرق الودية.

2- تعتبر العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع في معظم صورها، لا سيما في صورتيها المتمثلة بالصلح الجنائي والوساطة الجنائية بمثابة عقوبة مالية ،يلخص دورهما في السياسة الجنائية المعاصرة بأن يحملا بين طياتهما فكرة التعويض والعقوبة والتي تختلف عن الغرامة الجنائية التي تفرض جبراً من خلال حكم قضائي.

3- غيرت العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع من الفلسفة التي يرتكز عليها القانون الجنائي، فلم يعد اهتمام القانون الجنائي قاصراً على ردع وقمع الجاني، بل أضحى تعويض المجنى عليه واعادة تأهيل الجاني بين أفراد مجتمعه ،من الفلسفات الحديثة التي تركز عليها السياسة الجنائية المعاصرة.

ومن خلال تلك النتائج يمكن طرح بعض المقترحات:

ثانياً /المقترحات

1- تقنين الوساطة الجنائية في العراق في طوائف محددة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبما يوائم النسيج الاجتماعي العراقي.

2- تطوير قانون رعاية الاحداث العراقي، حيث تتاح فرصة الصلح في بعض جرائم الأحداث في اطار ضوابط قانونية معينة، وبحسب ما يفصح عنه ملف شخصية الحدث.

3- تعزيز تطبيقات الشرطة المجتمعية، وتفعيل دور الوساطة الشرطية في نطاق الخصومات التي تكدر صفو الامن العام كمدخل للعدالة التصالحية، واعتبارها حافزاً للأطراف يتمثل في تعويض المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة.

4- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في وضع السياسة الجديدة في مواجهة الجريمة والمضي قدماً نحو العدالة المجتمعية الشاملة.

5- تضمين مناهج التعليم العالي وكليات الشرطة ومعاهد القضاء بمفاهيم العدالة التصالحية، ليس لإيجاد اجهزة وهياكل جديدة، بل لغرس قيم التصالح والمشاركة المجتمعية وتطبيقاتها العملية في النظام التقليدي للعدالة الجنائية.

الهوامش

(1) محمد الامين البشرى، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطبيق)، مجلة الفكر الشرطي، مجلة دورية ربع سنوية علمية محكمة ومفهرسة تعنى بالأبحاث الامنية والشرطية، مركز بحوث شرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، المجلد السادس عشر، العدد الرابع، يناير 2008، ص47-48.

(2) محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة، الناشر: دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص 9.

(3) محمد الامين البشرى، مصدر سابق، ص 58. ود. محمد حكيم حسين الحكيم، مصدر سابق، ص 10.

(4) رؤوف عبيد، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، 1958، ص 75.

(5) محمد حكيم حسين الحكيم، مصدر سابق، ص 13.

(6) سورة النساء، الآية رقم 128.

(7) سورة الحجرات، الآية رقم 9 والآية رقم 10.

(8) ذكر ذلك بالتفصيل: محمد الامين البشرى، مصدر سابق، ص 59.

(9) محمد حكيم حسين الحكيم، مصدر سابق، ص 14 – 15.

(10) محمد الامين البشرى، مصدر سابق، ص 59.

(11) محمد حكيم حسين الحكيم، مصدر سابق، ص 16.

(12) محمد الامين بشرى، مصدر سابق، ص 60.

(13) حمدي رجب عطية، دور المجنى عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، ص 354.

(14) محمد الأمين البشرى، مصدر سابق، ص 61.

(15) محمد حكيم حسين الحكيم، مصدر سابق، ص 16.

(16) محمد الأمين البشرى، مصدر سابق، ص 60.

(17) محمد حكيم حسين الحكيم، مصدر سابق، ص 16 – 17.

(18) محمد الأمين البشرى، مصدر سابق، ص 61.

(19) المصدر نفسه، ص 62.

(20) المصدر نفسه، ص 62.

(21) مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في هافانا من 27 آب/ اغسطس الى 7 أيلول/سبتمبر، 1990.

(22) مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة الذي عقد في القاهرة عام 1995.

(23) محمد الأمين البشرى، مصدر سابق، ص 67.

(24) المصدر نفسه، 65.

(25) مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك للفترة من 18-25 ابريل 2005.

(26) محمد الأمين البشرى، مصدر سابق، ص 37.

(27) المصدر نفسه، ص 55.

(28) خيري ابراهيم مراد، التصالح بين المكلف والسلطة المالية في المنازعات الضريبية وفق القانون العراقي، بحوث المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون والعلوم السياسية جامعة دهوك حول الوسائل البديلة عن القضاء لحل المنازعات، مجلة جامعة دهوك للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد 1، سنة 2015، ص7.

(29) رجب علي حسن، الوساطة الجزائية كإحدى تطبيقات العدالة التصالحية، بحوث المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون والعلوم السياسية جامعة دهوك حول الوسائل البديلة عن القضاء لحل المنازعات، مجلة جامعة دهوك للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد 1، سنة 2015، ص 150.

(30) اشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار او المجد للطباعة، القاهرة، 2004، ص 18- 19.

(31) محمد علي سالم الاسدي و اسراء محمد علي، الوساطة الجزائية وآليات تطبيقها في منازعات جنوح الاحداث- دراسة في مشروع قانون حماية الطفل، بحوث المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون والعلوم السياسية جامعة دهوك حول الوسائل البديلة عن القضاء لحل المنازعات، مجلة جامعة دهوك للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد 1، سنة 2015، ص 49.

(32) محمد حكيم حسين الحكيم، مصدر سابق، ص 17.

(33) محمد حكيم حسين الحكيم، مصدر سابق، ص 36.

(34) نقلاً عن محمد حكيم حسين الحكيم، المصدر نفسه، ص 39.

(35) حمدي رجب عطية، مصدر سابق، ص 354.

(36) نقلاً عن: محمد حكيم حسين الحكيم، مصدر سابق، ص 33.

(37) حمدي رجب عطية، مصدر سابق، ص 312.

(38) محمد حكيم حسين الحكيم، مصدر سابق، ص 34.

(39) محمد الامين البشرى، مصدر سابق، ص 72.

(40) المصدر نفسه، ص 73.

(41) حيث نصت (الفقرة 1 من القاعدة 11) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985 على ان "1- حيثما كان مناسباً، ينظر في امكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء الى محكمة رسمية من قبل سلطة مختصة...".

(42) حيث نصت (الفقرة ب من البند 3 من المادة)40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ان "3- تسعى الدول الاطراف لتعزيز اقامة قوانين واجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يأتي: ب- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء الى اجراءات قضائية".

(43) حيث نص (البند 26) من اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لعام 2000 على أن "تقرر أن تستحدث عند الاقتضاء خطط عمل وطنية واقليمية ودولية لدعم الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية...".

(44) محمد علي سالم الاسدي و اسراء محمد علي، مصدر سابق، ص48.

(45) محمد علي سالم الاسدي و اسراء محمد علي، مصدر سابق، ص52.

(46) نصت الفقرة الخامسة من المادة (3) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 على أن "...خامسا- يعتبر وليا الأب والأم أو أي شخص ضم اليه صغيرا أو حدث أو عهد اليه تربية أحدهما بقرار من المحكمة".

(47) حيث نصت (الفقرة ب من المادة 138) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي على أنّه "ب- لأطراف الدعوى بموافقة قاضي الموضوع الاتفاق على حل النزاع بالوساطة...".

(48) رجب علي حسن، مصدر سابق، ص153.

(49) المصدر نفسه، ص 153-154.

(50) سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1967، ص 14. و محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، سنة 1986، ص 303 .

(51) أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س 53، سنة 1983، ص 213.

(52) محمد حكيم حسين الحكيم، مصدر سابق، ص 28.